

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق

أ.د. رقية عواشريت: قسم العلوم القانونية. جامعة باتنة 1

السعيد شعبان / طالب دكتوراه بكلية الحقوق. جامعة باتنة 1.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تقييم جملة الآليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق لعام 2007 والبروتوكول الاختياري الملحق بها في مجال تحقيق الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة، التي ظلت ولازالت خصوصا في الدول النامية تعاني الأمرين، الاعاقة من جهة وتهميشه المجتمع من جهة أخرى. انطلاقا من إيمانها بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها، فضلا في كون سياسة الدمج تحقق لا محالة الشعور بالانتماء مما يخفف من تحدي الإعاقة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المعاق، الدمج، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق، اللجنة المعنية بحقوق المعاق.

Résumé :

Cette étude vise à évaluer l'ensemble des mécanismes de la Convention des Nations Unies de 2007, relatif aux droits des personnes handicapées et de son Protocole facultatif, dans le cadre de réaliser une intégration adéquate de cette catégorie de personnes, ayant souffert et qui souffrent encore, notamment dans les pays en voie de développement, c'est-à-dire le handicap et la marginalisation de la société.

Partant de notre conviction de l'universalité des droits de l'homme, de leur indivisibilité et de leur interdépendance, outre le fait que la politique d'intégration produit inévitablement un sentiment d'appartenance chez les personnes handicapées, tout en leurs permettant de relever le défi de leur handicap.

Mots clés: les droits de la personnes handicapée, l'intégration, la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées, le Comité des droits des personnes handicapées.

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أ.رقية عواشرية/السعيد شعبان
مقدمة:

بالرغم من اهتمام الأمم المتحدة منذ العقد الأخير من القرن العشرين بفئة ذوي الإعاقات، إلا أن هذه الأخيرة ظلت تواجه في مختلف بقاع العالم تحديات تعرّض مشاركتهم كفاعلين في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وإيمانا منها باواقع هذه الفئة عكفت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة منذ قرارها رقم 56 / 168 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وقد توجت هذه الجهود بعد 6 سنوات بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق لعام 2007 والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتي أقرت نصوصها جملة من الآليات(منظمات التكامل الإقليمية، اللجنة المعنية بحقوق المعاق، ...)، لتحقيق الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقات انطلاقا من إيمانها بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها، وضرورة تمتع المعوقين بهذه الحقوق بشكل كامل وبدون تمييز، معتبرة أن قضائيا إدماج المعوقين جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، وأن سياسة الدمج تحقق لا محالة الشعور بالانتماء مما يخفف من تحدي الإعاقة.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في كون هذا الموضوع لم ينل حقه من الدراسة القانونية – في حدود اطلاعنا المتواضع، إذ تکادوا تخلوا المكتبات العربية من دراسة شاملة لهذا الموضوع، فضلا عن حداقة التنظيم الدولي لحقوق المعوقين، وانتفاء اغلب هذه الفئة إلى بلدان العالم الثالث والتي ننتهي إليها مما تقع علينا مسؤولية إيجاد الحلول الناجعة بما يتوافق وظروف بلداننا .

وعليه سنجاول من خلال هذه الدراسة تبين آليات دمج ذوي الإعاقات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة، ومدى جدواها من الناحية العملية في ظل التحديات الراهنة.

يعد ضبط المفاهيم ضرورة منهجية لابد منها لأية دراسة، ولما كانت دراستنا ترتبط بمفاهيم أساسية ثلاثة هي: المعاقة، الدمج، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين، فإن منطق الدراسة يقتضي تحديدها، وذلك على النحو الآتي:

- مفهوم المعاق:

أ- المفهوم الاتفاقي: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين لعام 2007 هذا الأخير في مادتها الأولى بأنه: "كل من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحاجات من كفاءة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وعليه فإنه وفقا لإحكام هذه الاتفاقية يعد معاقا كل من أصيب بعاهة حالت دون أن يعيش حياة طبيعية.

والملاحظ أن استعمال الاتفاقية للفظ "معاق" يعد أمرا سلبيا، إذأن الاتجاه الحالي يذهب إلى توظيف لفظ "حاجة خاصة" كبديل للفظ "الإعاقة" المشحونة بدلالة سلبية وقدحية في بعض الأحيان.⁽¹⁾

غير أنه يتبع الإشارة بان لفظ "ذوي الاحتياجات الخاصة" أوسع بكثير من ذلك الذي قصده الاتفاقية، والذي يقتصر على فئة بعينها من هذه الشريحة وهي فئة المعاقين دون المهووبون والعباقرة والأيتام والذين يشكلون بدورهم فئة غير عادية ويصنفهم المختصين ضمن ذوي الاحتياجات الخاصة.

والواقع فان وجهة النظر هذه تجاه لفظ المعاقد كان للشريعة الإسلامية السبق في إقرار ذلك، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من الحاضرين: يا رسول الله هذا مجنون، فأقبل النبي على الرجل فقال: "أقلت مجنون؟ إنما المجنون المقيم على المعصية،

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أرقية عواشرية/السعيد شعبان ولكن هذا مصاب". فرغم أن صفة الجنون ثابتة في المصطلح النبوى كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة فإن مقام التربية والتوجيه لكيفية معاملة المعاقين في المجتمع الإسلامي هي التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصفة عن الموصوف بها، واستبدال مصطلح "معاق" بـ"مصاب" بها، كي تستقر في النفس دواعي الشفقة والرحمة⁽²⁾ مصداقاً لقوله تعالى: "إِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنَّ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ".

بـ- **المفهوم الفقهي للمعاق:** يعرف البعض المعوق بأنه: "أي شخص امتحن أو ابتلى بقصور وظيفي مستديم حركي أو حسي أو عقلي ولد به، أو أصبح به بعد ولادته لها تأثير كلي أو جزئي على سير حياته الطبيعية".⁽³⁾

ويعرف أيضاً بأنه: "شخص يعاني نتيجة لسبب من الأسباب من عجز أو قصور حسي أو نفسي أو عقلي يحول بينه وبين القدرة على أداء بعض الأعمال والأنشطة البدنية والفكرية بالمهارة التي يؤديها بها الشخص العادي، مما يتربّط عليه آثار نفسية واجتماعية في حياة المعاق، وذلك مثل الإصابة بالعمى، أو الصم أو التشوه الخلقي والتخلّف العقلي ونحو ذلك من العاهات".⁽⁴⁾

والملاحظ أن هذين المفهومين يتفقان والمفهوم الذي جاءت به اتفاقية

حقوق المعاق لعام 2007.

وتتجدر الإشارة إلى أن أسباب الإعاقة كثيرة ومتعددة، نذكر منها ما هو راجع إلى الحوادث سواء كانت طبيعية كالفيضانات والزلزال، أو بفعل الإنسان، كحوادث المرور والحروب ومخلفاتها مثل الألغام المضادة للأفراد.⁽⁵⁾ في حين قد يرجع في حالات أخرى إلى أسباب وراثية، كما قد تعود بعضها إلى الأمراض المزمنة والمعدية وأمراض الطفولة.

والواقع فإنه أيًا كان سبب الإعاقة فالنتيجة في النهاية واحدة، عدم قدرة المصاب على أداء أعماله بالمهارة والقدرة التي يقوم بها الشخص العادي.

2- **مفهوم الدمج:** ظهر برنامج الدمج لأول مرة في أمريكا بصدور القانون الأمريكي رقم 142/94 لعام 1975. ويعرف بأنه تعلم المعوقين في المدارس العادية مع أقرانهم العاديين وإعدادهم للعمل في المجتمع مع باقي أفراده، وقد عبر البعض عن هذا المصطلح بمصطلح "التكامل".⁽⁶⁾

والواقع فإنه إذا كان المفهوم الغربي يرجع تاريخ ظهور الدمج إلى القانون الأمريكي لعام 1975، فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى هذا النظام بقرن عده، ولأدل على ذلك ما رواه أب ودود عن أبي الدرداء عويم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أبغوني في الضعفاء فإنما تتصررون وتترزقون بضعفائكم". مما يدل على أن مبادئ الإسلام الخلقية تجعل المجتمع برمه هو الذي في أشد الحاجة للفئة الضعيفة فيه ليشعروا بمحاسنهم.⁽⁷⁾

وخلاصة القول فان الدمج عرف في صدر الإسلام، وبهذه الآلية يتغلب المعاك على عجزه بقوة تعويضية يملكها الكائن الحي. وهذا ما يقصده نظام الدمج المعروف في الوقت الحالي والذي يقوم على تمكين المعاك من المساهمة بحسب قدرته على القيام بمتطلباته دون تمييز بينه وبين باقي فئات المجتمع.

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاك حق هذا الأخير في الدمج، وذلك بمقتضى المادة 19 بواسطة آليات نتناولها في حينها.

ب- مبررات الدمج:

يستد دعاء الدمج في تبرير هذا النظام إلى عدة حجج منها:

أ- عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة⁽⁸⁾ والانتقامية، وبذلك لا يعد الاختلاف عامل لإقصائهم. وأي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو أمر محظوظ بمقتضى المادة 2 من اتفاقية حقوق المعاك.

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أرقية عواشرية/السعيد شعبان

بـ- الحق في المواطنـة يـعد الحق في المواطنـة أحد المـبررات الأساسية للدمـج لأنـ المواطنـة تقوم على تفعـيل الحقوق والواجبـات.

جـ- إن الإقصـاء من مـبادرات التـشـفـيل يجعل طـاقـات المعـاقـين تسـهـلـكـ في أـعـمالـ تـفـيدـ الآخـرين دونـ أنـ تـضـمـنـ لهمـ موـرـداـ خـاصـاـ يـحـمـيـهمـ منـ الحاجـةـ وـضـمانـ استـقلـالـهمـ، وـلـانـ الحقـ فيـ العـيشـ الـكـرـيمـ يـعـدـ أحـدـ حقـوقـ إـلـاـنسـانـ الـأـسـاسـيـةـ التيـ تـكـفـلـ لـلـجـمـيعـ دونـ أيـ تمـيـزـ.

وعـلـيـهـ فـانـ الدـمـجـ يـجـدـ أـسـاسـهـ القـانـونـيـ قـيـ القـانـونـ الـدـولـيـ لـحقـوقـ إـلـاـنسـانـ.

دـ- أهمـيـةـ الدـمـجـ يـحـقـقـ الدـمـجـ أـهـمـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـعـاقـ وـالـمـجـتمـعـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ، وـيـمـكـنـ إـجـمـالـهـ فيـ الـآـتـيـ:

1- يؤـديـ الإـدـمـاجـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الشـعـورـ بـالـانـتـماءـ، حيثـ يـحـسـ المـعـوقـ بـأنـهـ عـضـواـ فيـ مجـتمـعـ متـوحـداـ معـهـ مـقـبـولاـ فيـ وـسـطـهـ وـمـسـتـحـسـناـ بـيـنـ أـفـرـادـهـ، فالـانـتمـاءـ حاجـةـ نـفـسـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ تـحـقـقـ لـلـفـردـ عـنـدـ إـشـبـاعـ رـغـبـتـهـ فيـ التـواـجـدـ معـ آـخـرـينـ فيـ رـقـعـةـ جـفـراـفـيـةـ، وـلـاـ كـانـ الـانـتمـاءـ حاجـةـ نـفـسـيـةـ أـسـاسـيـةـ لـدـىـ إـلـاـنسـانـ، وـهـيـ مـرـتـبـطـةـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ بـدـافـعـ الـأـمـنـ، فـإـنـهاـ حاجـةـ أـمـسـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـعـاقـ ليـشـعـرـ بالـأـلـفـةـ وـالـأـمـانـ بـدـلـ التـغـرـيبـ.⁽⁹⁾

وعـلـيـهـ فـانـ الدـمـجـ يـعـطـيـ الشـعـورـ بـالـثـقـةـ فيـ النـفـسـ وـبـقـيـمةـ الـحـيـاةـ وـتـقـبـلـ الـإـعـاقـةـ.

2- يـعـدـ الرـأـسـ الـمـالـ الـبـشـريـ أـهـمـ مـصـدرـ لـلـاستـثـمـارـ فيـ عـالـمـ الـيـوـمـ، مماـ أـضـحـىـ دـمـجـ هـذـهـ الشـرـيـحةـ ضـرـورـةـ لـابـدـ منـهاـ باـعـتـبارـهاـ طـاقـةـ لاـ يـنـبـغـيـ التـفـريـطـ فيـ إـمـكـانـاتـهاـ، وـلـعـدـ تـضـيـعـ الـجـهـودـ الـتـيـ بـذـلتـ فيـ تـاهـيلـهـمـ⁽¹⁰⁾ـ وـالتـارـيخـ يـشـيرـ إلىـ مـئـاتـ الـمـعـاقـينـ الـذـينـ تـفـلـيـلـواـ عـلـىـ إـعـاقـتـهـمـ وـقـدـمـواـ خـدـمـاتـ لـجـمـعـهـمـ، وـلـنـاـ فيـ التـارـيخـ الـإـسـلـامـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـمـ مـكـتـومـ الـذـيـ

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ————— العدد الرابع: جويلية 2017
شارك في الحكم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الراية في القاديسية ففتح الله على بصيرته عوضا عن بصره، فكان يحس بالأعداء ويقاتلهم⁽¹¹⁾، وهذا يدل على عمق التشريع الإسلامي في معرفة قيمة استغلال الرأس مال البشري.

وعليه فالدمج من شأنه تربية الشخص المعاك وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع معا، فإذا تم الاهتمام به كان طاقة وإذا أهمل أصبح عالة على المجتمع مما يتquin على المؤسسات أن تغير نظرتها من اعتبار تشغيل الشخص المعاك يعيق عملها بدعوى عدم قيامه بواجبه، لأن الواقع ثبت عكس ذلك.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاك:

ظلت فئة المعاقين لفترة طويلة تعيش الأمرين تحدي الإعاقة من جانب، وغياب الحماية من جانب آخر، ففي إسبانيا كانوا يدعون الأطفال الضعفاء يموتون في العراء، وفي روما كان القانون يسمح للأباء بإغراق أولادهم المعاقيين، وكان الاعتقاد السائد آنذاك أن إصابات هؤلاء ترجع إلى الأرواح الشريرة، وظللت النظرة إلى المعاك في أوروبا يشوبها الشك والريبة حتى القرنين الأخيرين، إذ اتخذوا في القرون الوسطى مادة للسخرية، واستخدمتهم بعض النبلاء كمهرجين، وتم إحراق الكثير منهم ظنا من الناس أنهم سحراء. ولم تكن نظرة المجتمع العربي في الجاهلية تختلف عن نظيرتها في أوروبا، إذ كان العرب يتتجنبون الأكل معهم ومخالطتهم ومجالستهم.⁽¹²⁾

غير أن هذه النظرة تغيرت مع بوادر الدعوة التي أولت المعاك الرعاية والحماية اللازمين، ولأدل على ذلك نزول سورة "عبس" في حق الصحابي الضرير عبد الله بن أم مكتوم.

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أرقية عواشرية/السعيد شعبان
أما على المستوى الوضعي فأن الحماية الدولية لحقوق المعاق تأخرت حتى
السبعينيات من القرن العشرين، حيث حدثت نقلة نوعية في طبيعة النظرة
للسنة المعاق، ولم تعد القضية كما كانت بالأمس طبية أي الرعاية وإنما
إقرار حقوق له، وقد عكفت الأمم المتحدة منذ ذلك التاريخ إلى السعي نحو
تحسين وضع هذه الشريحة خاصة من خلال جمعيتها العامة، وتوجت هذه الجهود
بقرار الجمعية العامة رقم 56/168 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 الذي أنشئت
بموجبها لجنة مخصصة بصياغة اتفاقية لحماية وتعزيز حقوق المعاق وبعد
مناقشات طويلة استغرقت ست سنوات صادقت الجمعية العامة سنة 2007 على هذه
الاتفاقية وبروتوكول اختياري ملحق بها ، والتي تلقي عليها هذه الشريحة أملا
كبيرا نحو حياة أفضل.

ثانياً: مقومات الدمج وسبل تحقيقه في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق:

- مقومات الدمج:

يتوقف الدمج على توفر ظروف معينة ذكر منها :

أ- يعتمد دمج المعوق واحتضانه على الأسرة والمجتمع ومراكز التأهيل
والرعاية، وما يؤكد ذلك هو نجاح دمج المعوقين في بلدان وعدم نجاحها في
بلدان أخرى، فهذه الفواعل يمكن أن تلعب دورا لا يستهان به للقيام بهذه
المهمة، فحيث يغيب الوعي ويتردى الوضع الاقتصادي يصبح الحديث عن دمج
المعاق نوع من الترف الذهني، ويتوارد بذلك هذا الأخير بين مطربقة الوضع
الاقتصادي المتردي وسندان التمييز بفعل الذهنيات السائدة.

والواقع فان هذه الحقيقة لم تكون غائبة على واضعي اتفاقية الأمم المتحدة
لحقوق المعاق، إذ أشارت إلى ذلك بمقتضى المادة 8 منها حينما أقرت بان الدمج لا
يتحقق إلا من خلال رفع الوعي في الأسرة والمجتمع بشأن المعوقين، ومكافحة

ب- العمل على تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات وإسهامات المعوقين في مكان العمل وسوقه، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 8 السابقة الذكر، وكذلك المادة 27 من ذات الاتفاقية بعنوان "العمل والعمالات" وما يتبع ضرورة قيام الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية بمواءمة تشريعاتها الوطنية وفقا لما التزمت به دوليا، وذلك بمراجعة تشريعات العمل التي تتضمن نصوصا تعيق توظيف المعاقين في المؤسسات الحكومية والخاصة على حد سواء بما يضمن تكافؤ الفرص.

ج- حق المعوقين في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

د- ضمان تمتع المعوقين على قدم المساواة بالحق في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وحصولهم على قدم المساواة على القروض المصرافية ورهون، وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وضمان عدم حرمان المعوقين بشكل تعسفي من ممتلكاتهم، وهو ما نصت عليه المادة 12 فقرة 5 من الاتفاقية المذكورة. ولا شك أن ضمان مثل هذه الحقوق من شأنه بث الثقة في نفوس المعوقين بأن لهم القدرة على إدارة أموالهم شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع.

و- الاستثمار في المشروعات التي تؤدي إلى تأهيل المعوقين بوصفها تمثل حاجة مهمة وضرورية لإدخال السعادة والنفع على قطاع كبير من المجتمع، كما أن الاستثمار في هذا الجانب ينعكس على المصلحة العامة للمجتمع لما فيه من بعث للطاقات والقدرات التي ثبت في العديد من الحالات أن فيها طاقات مبدعة وقدرات فذة ومواهب متألقة.⁽¹³⁾

هـ- تحسيس أفراد المجتمع إلى حق المعوق في إشعاره بأنه إنسان له حقوق وعليه واجبات هذا من جانب، وعلى المجتمع من جانب آخر أن ينظر له على أنه فرد

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أرقية عواشرية/السعيد شعبان من أفراده وهذا الدور يقع في دولنا الإسلامية على عاتق المؤسسات الدينية، لوعية المعنيين بـان الإصابة ابتلاء من الله سبحانه وتعالى ويؤجر عليها صاحبها إذا صبر لقوله تعالى "إنما يوفى الصابرون أجراً لهم بغير حساب". وتغيير فكرة أن المعاق عار على الأسرة وعالة على ميزانيتها وميزانية الدولة.

ز- وقاية المعوق من الانعزال أو الانفصال عن المجتمع وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق، لأن الانتواء من شأنه أن يعيق دمجه، مما يزيد من سوء وضعيته.

ح- إتاحة الفرصة للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين للاستفادة من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان وفاء هذه الخدمات لحاجياتهم الأساسية (المادة 19 فقرة ج)، والاعتراف بلغة الإشارة وتشجيعها (المادة 21).

ط- تكريس الحق في التعليم للمعوقين شأنهم في ذلك شأن أقرانهم العاديين وفي مختلف الأطوار التعليمية، وتمكينهم من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتسخير مشاركتهم الكاملة في المجتمع (المادة 24).

ك- الحق في الترشيح والترشح والمشاركة في مختلف المنظمات والرابطات غير الحكومية (المادة 29).

ل- تمكين المعوقين من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الرياضة والترفيه والتسليه.(المادة 30).

2- سبل الدمج في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق. نصت الاتفاقية على مجموعة من السبل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وزودتها بمجموعة من الآليات، وتمثل هذه الوسائل في:

أ- التعاون الدولي: نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق على ضرورة التعاون وأوصت الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة على الصعيدين

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ————— العدد الرابع: جويلية 2017
الثاني و المتعدد الأطراف، ومد أو اصل الشراكة مع المنظمات الدولية
والإقليمية والمجتمع المدني ولاسيما منظمات المعوقين، لتمكين المعاقة من
الاستفادة من البرامج الإنمائية الدولية وتبادل الخبرات والبرامج التدريبية
والاستفادة من نتائج البحوث المتوصل إليها عن طريق تسهيل عقود نقل
التكنولوجيا خاصة في مجال الطرق الحديثة التي تساهم في تأهيل ودمج هذه
الفئة، لغرض استخلاص العبر من تجارب الغير، للوصول إلى أرجح الحلول
والممارسات لتحقيق أفضل السبل للدمج اخذين في الاعتبار ظروف كل دولة.

وعليه فان قضية المعاقة ليست قضية خاصة بدولة بعينها، وإنما هي
قضية تتطلب تضافر الجهد الدولي على نحو من التنسيق والتكمال لتحقيق
صالح هذه الفئة من المجتمع التي تتطلب مزيدا من الرعاية والحماية.

ب- الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني: لا أهمية لأية اتفاقية دولية إذا ظلت
حييسة نصوصها، لذلك حرست المادة 33 من الاتفاقية المذكورة آنفا على هذا
التدبير، وذلك بحث الدول الأطراف فيها على مواءمة تشريعاتها وفقا لما
التزمت به دوليا، وأوصت الدول إلى ضرورة إنشاء أو تعين آلية تنسيق داخل
الحكومة لتسهيل الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات، وتسهيل اجراءات
إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال حقوق الإنسان
وخصوصا حقوق المعاقة.

ج- اللجنة المعنية بحقوق المعوقين:

انتهت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاقة في مجال الرقابة والإشراف
على مدى التزام الدول الأطراف بحقوق المعاقة ذات النهج الذي سار عليه العهد
الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث نصت المادة 34 منها على
إنشاء اللجنة المعنية بحقوق المعوقين .

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أرقية عواشرية/السعيد شعبان تكون هذه اللجنة من 12 خبير في وقت بدء نفاذ الاتفاقية، وعند حصول هذه الأخيرة على التصديق الستين يزيد عدد أعضائها بستة أعضاء، ويعمل هؤلاء الخبراء بصفة مستقلة عن حكوماتهم آلاتي اقتراحتهم، ويراعى في اختيارهم الأخلاق العالية والكفاءة والخبرة، وعند انتخابهم يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن من الجنسين، وتمكن مشاركة الخبراء المعوقين بوصفهم الأدري بانشغالاتهم وقضاياهم.

ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لتقديم اللجنة بمهامها بكفاءة عالية، ويدعوا اللجنة إلى الانعقاد عند أول اجتماع لها.

وتؤدي اللجنة وظيفتها الموكلة إليها عن طريق آليتين هما:

أ- **نظام التقارير:** يعد نظام التقارير نوع من الإشراف على تنفيذ الاتفاقية ويعتمد على الحوار، حيث تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية تقديم تقرير حول التدابير المتخذة لإنفاذ بنود هذه الاتفاقية والعقبات التي صادفتها في ذلك، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ثم كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلب منها ذلك.

تتولى اللجنة النظر في التقارير المقدمة وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات ووصيات، وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية التي يبقى لها كل الحق في الرد عليها من عدمه، كما يمكن للجنة أن تطالعها بمعلومات إضافية حول مسألة ما.

ويمكن للجنة أن تحيل أي تقرير إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية.

وتضطلع اللجنة المعنية بحقوق المعوقين وفقاً للمادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم اقتراحات ووصيات بناء على فحصها

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ————— العدد الرابع: جويلية 2017
للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك الاقتراحات
والوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب أي تعليقات للدول الأطراف.

وفي الختام يمكن القول بالرغم من أن نظام التقارير يفتقد إلى الصفة
الردعية إلا أنه يمكن أن يشكل ورقة ضغط لحمل الدول للانصياع لالتزاماتها
الدولية بفعل ما تخلفه هذه التقارير من صدى في الرأي العام الدولي.

ب- نظام فحص شكاوى الأفراد: للجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري
لاتفاقية حقوق المعوقين أن تتلقى الشكاوى من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم
ضحايا انتهاك دولة طرف في الاتفاقية لأحكامها ويشرط لقبول الشكوى :

❖ أن تكون الدولة المتهكمة لحقوق المعوق طرفا في الاتفاقية والبروتوكول
معا، وهذا ما ينقص من فعالية هذه الآلية، وهو ما أكدته الواقع العملي في
عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تأخذ بنفس الشرط⁽¹⁴⁾، إذ ما هو
الحل بالنسبة للضحية الذي انتهكت حقوقه من طرف دولة ليست عضو في
البروتوكول الاختياري أو العكس؟.

❖ أن لا يكون البلاغ من شخص مجهول.

❖ أن لا تكون المسألة قد سبق طرحها أمام اللجنة، أو معروضة للنظر من طرف
إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

❖ استفاد طرق التقاضي الداخلية، غير أن هذا الشرط لا يؤخذ به إذا كانت
وسائل الإنصاف الداخلية طالت مدتها أو كان من غير المرجح أن تقضي إلى
انتصاف فعال.

❖ أن تكون الشكوى مبنية على أساس واضحة ومدعاة ببراهين كافية.

❖ أن تكون الواقع قد حدث بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف
طبقاً لمبدأ "الأثر الفوري والماشر للقوانين"، أو أن تكون الواقع قد استمرت
آثارها بعد تاريخ النفاذ.

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أرقية عواشرية/السعيد شعبان
وتلتزم اللجنة بالسريّة في التحرّي، وعلى الدول الطرف المعنية التعاون معها
في جميع مراحل الإجراءات.

ولاشك في أهمية نظام الشكاوى، لأنه من شأنه أن يكشف عن واقع
حقوق المعايير في الدول الأطراف، كما من شأنه من ناحية أخرى أن يشكّل
مصدراً للمعلومة تستغلها للجنة لفحص وتقدير التقارير المقدمة للجنة وتقديم
الملاحظات بشأنها.

د- منظمات التكامل الإقليمية: إيماناً من اللجنة بأهمية التعاون الإقليمي أقرت
المادة 44 من الاتفاقية إمكانية إنشاء منظمات التكامل الإقليمي، وهي
منظمات تشكّلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتقلّ إليها الاختصاص فيما
يتعلّق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ولهذه المنظمات الحق في الانضمام
إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعايير، ويكون لها حق التصويت في مؤتمر
الدول الأطراف بعدد الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في
هذه الاتفاقية، ولا تمارس المنظمة حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من
الدول الأعضاء فيها حقها في ذلك أو العكس، وذلك منعاً للازدواج في التصويت.

خاتمة:

يعد من السابق لأوانه تقييم الآليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة
لحقوق المعايير وبروتوكولها الاختباري الملحق بها، غير أنه يتّبع أن نشيد بهذا
الإنجاز لأنّه يدل على وعي المجتمع الدولي بظروف هذه الفئة، وإيماناً بمستوى
ال Capacities والمهارات التي تتوفر عليها والتي يمكن استثمارها إذا توفّرت مقومات
الدّمج لتحقيق التنمية، وبقتضي ذلك إتاحة الجو الملائم للعمل بتقديم كافة
التسهيلات والحوافز كالإعفاء من الرسوم والضرائب.

وعليه يتعين على الدول أعضاء الجماعة الدولية عدم تضييع الجهود التي بذلت لإخراج هذه الاتفاقية لترى النور، وذلك بالانضمام إليها ووضع نصوصها موضع التنفيذ من خلال مراجعة قوانينها لتعديل ما يجب تعديله، وسد الثغرات التي تعترف بها في حالة وجود نقص بما يضمن حق المعاق في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي فئات المجتمع، فضلا عن تفعيل وإنشاء المجالس أو الهيئات الوطنية المعنية بشؤون المعاق.

كما يتعين على منظمات المجتمع المدني المهمة بهذه الشريحة ومؤسسات الإعلام والأسر أن تلعب دورها التحسيسي لغير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، بل ونظرة المعاق ذاته تجاه نفسه، وذلك بتعميم قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقات منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع لتحققه له الثقة في نفسه والقدرة على المثابرة والعطاء.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه كان على واضعي هذه الاتفاقية الاستفادة من الانتقادات التي وجهت إلى نظام الشكوى المقدمة من الأفراد والذي جاء به البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في اشتراطه لقبول الشكوى أن تكون الدولة المنتهكة عضو في العهد والبروتوكول معا وهو ما لا يتحقق غالبا.

وفي النهاية يتعين التذكير بحقيقة أن هذه الآليات أيا كانت فاعليتها من شأنها أن تقلل معاناة هذه الفئة لا القضاء عليه، وحتى في الحالة الأولى يتوقف الأمر على الوضع الاقتصادي للدولة التي يتبعها المعاق ومدى ما توفره له من دعم وهو أمر لا يتوفّر في الدول النامية بالرغم أن إحصائيات منظمة الصحة العالمية تشير إلى توقع أن يبلغ عدد المعاقين في نهاية هذا القرن حوالي 600 مليون معاق ويعد 5/4 هؤلاء المعاقين من الدول النامية⁽¹⁵⁾. وعليه كان الإسلام حكما في منهجه حينما سلك أسلوب الوقاية من الإعاقة باتخاذ الوسائل الدافعة لذلك ومنها: اختيار الزوجة الصالحة، الترغيب في الزواج المبكر، الحث على الرضاعة

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أرقية عواشرية/السعيد شعبان الطبيعية بوصفها تقي الطفل من الإصابة بفقد البصر، مقاومة أسباب الفقر لأن العديد من الإعاقات ناجمة عن سوء التغذية، تحريم المسكرات والمخدرات لأن الدراسات أكدت أن الأطفال المولودين من أمهات مدميات ولدوا مشوهين.

وفي الختام لا شك بأن الزمن كفيل بتقييم مدى النجاح الذي ستحققه اتفاقية الأمم المتحدة في ظل واقع دولي مشحون بالتناقضات.

المواضيع:

- (1) عبد الكري姆 غريب، "مقاربة الكفايات في إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة مخبر تنمية الموارد البشرية، عدد خاص بالملتقى الدولي الرابع (رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة)، الجزء الثاني، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحة عباس، الجزائر، العدد 2006/3، ص 165.
 - (2) محمد مراح، "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام من خلال تجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل"، مجلة مخبر تنمية الموارد البشرية، عدد خاص بالملتقى الدولي الرابع (رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة)، الجزء الثاني، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحة عباس، الجزائر، العدد 2006/3، ص 182.
 - (3) السياسة القومية للمعاقين، وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل جمهورية السودان.
 - (4) جميل عبيد عبد المحسن القرارعة: "رعاية المعاقين في الإسلام"، مجلة التشريع والدراسات الإسلامية، العدد 39، ديسمبر 1999، ص 257.
 - (5)- أظر في نسبة الإعاقة بسبب الألغام،"يجب حظر الألغام الأرضية"، الجنة الدولية للصلب الأحمر، نوفمبر 1999.
 - (6)- الدمج (مفهومه، أنماطه، متطلباته)، فوائد.
- <http://www.maknoom.com/mon/userfiles/rearuedaa.gof>
- (7)- محمد مراح، المرجع السابق، ص 183.
 - (8)- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر: احمد بررقوق، "علوم حقوق الإنسان والسيادة"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 3، ديسمبر 2003، ص 90-81.
 - (9)- بشير معمرية،"الاتجاه نحو العولمة وفقاً للفروق في مستويات الدين والشعور بالانتماء للوطن"، مجلة دراسات، جامع عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، العدد 2، جوان 2005، ص 82، 83.
 - (10)- عبد الكري姆 غريب، المرجع السابق، ص 166.
 - (11)- محمد مراح، المرجع السابق، ص 183، 184.
 - (12)- جميل عبيد عبد المحسن القرارعة، المرجع السابق، ص 298 وما بعدها.
 - (13)- المرجع نفسه، ص 282.
 - (14)- أظر في ذلك: خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، الاسكندرية 2002، ص 859 وما بعدها.
 - (15)- انظر في ذلك: جميل عبيد عبد المحسن القرارعة، المرجع السابق، ص 257.